the regional center
for Rights & liberties

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

الصحف الإلكترونية

"بين التقنين والحجب"

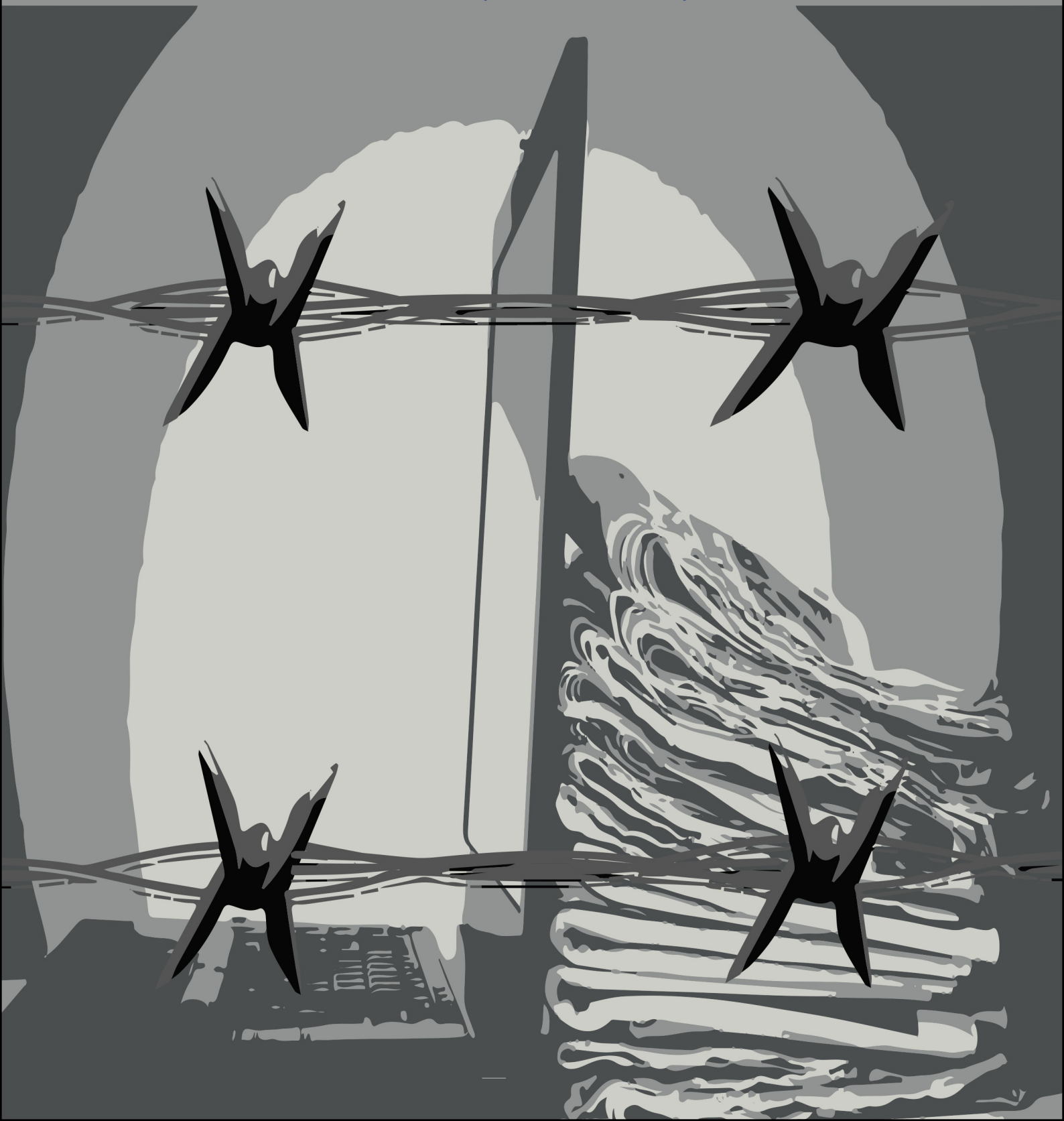

الصحف الإلكترونية

"بين التقنين والحجب"

الباحثون:

آية عصام

مراجعة:

أحمد سمير

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:

أمير البحراوي

الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

www.rc-rl.org

هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة للإصدارة 4.0.

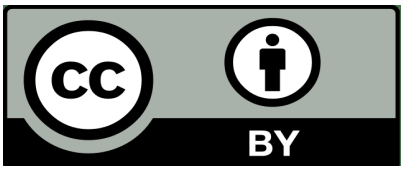

the regional center
for Rights & liberties
المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

المحتويات:

- الملخص التنفيذي.....٣

- المقدمة.....٤

- الظهور الأول للصحف الإلكترونية وكيفية التعامل الحكومي معها.....٧

- فوائد وأضرار التقنين:.....١٠

أ- فوائد التقنين على العاملين والصناعة.....١١

ب- أضرار التقنين على العاملين والصناعة.....١١-١٢

- الإجراءات القانونية الحالية التي تتعامل مع الصحف الإليكترونية.....١٣

أ- قانون تنظيم الصحافة والإعلام وإجراءاته فيما يتعلق بالصحافة الإلكترونية..... ١٤

ب- قانون مكافحة جرائم الانترنت وعلاقته بحرية النشر.....١٨

- كيف ننظم الصحف الإليكترونية ونضمن حريتها؟.....٢٠

معايير الاتاحة وضوابط التقييد من حيث:

أ- حرية التعبير.....٢١

ب- حرية تداول المعلومات.....٢١

ج- الحق في الحصول على المعلومات.....٢٢

د- تنوع المصادر الصحفية.....٢٣

- التوصيات.....٢٤

أ- السياسات الحكومية المطلوبة.....٢٥

ب- التعديلات القانونية المطلوبة.....٢٦

ج- الدور النقابي المطلوب.....٢٦

- المصادر.....٢٧

أ- المقالات.....٢٧

ب- الأوراق البحثية و الكتب.....٢٨

ج- الوثائق والبيانات.....٢٨

- الملخص التنفيذي:

لم يتم الاعتراف بالصحافة الإلكترونية في مصر إلا في عام ٢٠١٣، إذ أقر إضافة الصحافة الإلكترونية في المادة ال٧٠ من الدستور، حيث فرقت بين ثلاث مهن، هي الصحافة، والإعلام المرئي والمسموع، والصحافة الإلكترونية. ولكن لم يصدر قانون لتنظيم قواعدها سوى في عام ٢٠١٦، حيث صدر قانون تنظيم الصحافة والإعلام، وتم التصديق على جزئه الأول قانون التنظيم المؤسسي ٩٢ لعام ٢٠١٦ ولم يصدر شقه التنفيذي، ثم تم إلغاء القانون في عام ٢٠١٨ قبل حتى استكمال جزئه الثاني المتعلق بالحقوق والحريات والجزاءات، فكان المجلس الأعلى للإعلام يوقع الجزاءات على المواقع الصحفية والاخبارية والاعلامية بدون حتى مرجعية قانونية بسبب عدم إقرار اللائحة التنفيذية للقانون. وتأتى هذه الدراسة بعد أكبر حملة حجب شهدتها مصر في ٢٠١٧ حيث وصل عدد المواقع المحجوبة في مصر، منذ مايو ٢٠١٧ وحتى نهاية يناير ٢٠١٨، إلى ٥٢٨ موقعا إلكترونيا حسب ما رصدته مؤسسة حرية الفكر والتعبير خلال ٣ تقارير الأول بعنوان «قرار من جهة مجهولة»، والثاني «بقرار أحيانا» والثالث « غلق النوافذ».

بعد التصديق على قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، والذي تم التصديق عليه في اواخر اغسطس ٢٠١٨، ثار الجدل حول القانون ، وسمي بقانون إعدام الصحافة وانتفضت المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية للدعوة لرفض القانون أو تعديله بسبب بعض نصوصه المقيدة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

ومن خلال ماسبق فإن المشكلة البحثية التى تحاول هذه الدراسة التعامل معها تتمثل في: كيف أثر تقنين الصحافة الإلكترونية بموجب قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وبموجب قانون الجريمة الإلكترونية على أوضاع الصحافة الإلكترونية في مصر من حيث إجراءات التأسيس، ومن حيث معايير الاتاحة والضوابط التقييدية للصحافة الإلكترونية؟

وتركز هذه الورقة على موضوع الصحافة الإلكترونية،من حيث التقنين واجراءات تأسيس الصحف الإلكترونية واصدار التراخيص وايضًا قضية المنع والحجب في ظل قوانين الصحافة والانترنت الجديدة.

وتهدف الورقة بشكل عام إلى تسليط الضوء على الصحافة الإلكترونية في ظل قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد. وخاصة بسبب حداثة ظهوره - في اغسطس ٢٠١٨- فلاتوجد دراسات تحليلية أو نقدية بعد حول تأثير القانون على حرية الصحافة الإلكترونية. وايضًا بسبب ضعف الدراسات حول الصحافة الالكترونية في ظل قوانين الصحافة في مصر.

وتتمثل أهمية الورقة في خمسة أسباب:

١. إلقاء الضوء على وضع الصحافة الإلكترونية من حيث فوائد التقنين وأضراره في السياق المصري.

٢. تحليل الإطار القانوني المقنن والحاكم لوضع الصحف والمواقع والمنصات الإلكترونية من خلال تحليل قانون ١٨٠ وقانون مكافحة جرائم الانترنت.

٣. تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه نقابة الصحفيين في حماية الصحافة في مصر.

٤. تقديم توصيات للدولة من حيث التعديلات القانونية المطلوبة، والسياسات المطلوبة.

٥. تقديم توصيات لنقابة الصحفيين بشأن الدور النقابي المطلوب للحفاظ على حرية الصحافة.

المقدمة

نجحت الصحافة الإلكترونية في توفير الأخبار على مدار الساعة وربطت كافة أرجاء العالم ببعضها البعض من خلال استخدام شبكة المعلومات الدولية حيث توفر الصحافة الإلكترونية كما هائلا من الأخبار والمعلومات على مدار الساعة، دون تقيد بمساحات للصفحات أو مواعيد للطباعة. الأمر الذي هدد وجود الصحافة الورقية، فحسب بعض الإحصائيات فإن نسبة مشاهدة المواطنين في العالم للصحافة الإلكترونية تقارب الـ ٦٠ ٪، وبحسب قاموس كامبريدج فمن المحتمل أن تظل الصحافة الورقية موجودة بعد عشر سنوات ولكن السائد سيكون هو الصحافة الإلكترونية.
وفي الوطن العربي، فرضت الصحافة الإلكترونية حضورها على الرأى العام بشكل لا يمكن تجاهله في السنوات الأخيرة، وخاصة مع التراجع الملفت في توزيع الصحف الورقية مقابل انتشار متزايد للصحف الإلكترونية، ويرجع هذا الى الدور الكبير الذي لعبته الشبكة العنكبوتية في تأجيج الثورة والتأثير على الرأي العام. الأمر الذى دفع بعض الحكومات مثل مصر إلى تقنين وضع الصحافة الالكترونية التي لم يعترف بها القانون ولم يقنن أوضاعها سابقًا.
تراجع الصحافة الورقية في مصر جاء مبررًا في سياق اهتمام الشباب الذين يمثلون ثلث عدد سكان مصر بالصحافة الإلكترونية، وكذلك إعتماد البرامج التلفزيونية والاخبارية على ما تبثه المواقع الالكترونية من أخبار تواكب الأحداث بدقة وسرعة، الأمر الذي جعل الصحافة الالكترونية تزيح الصحافة الورقية لتحتل مشهد الصدارة.

كان أحدث مشاهد هزيمة الصحافة الورقية أمام نظيرتها الإلكترونية في مصر، قرار ملاك جريدة التحرير المستقلة بإغلاق الصحيفة الورقية، والاكتفاء بالموقع الإلكتروني و تطويره ليكون منافسا للمواقع الكبرى، بسبب تدهور الوضع الاقتصادي المصري وتعرض الجريدة لخسائر مادية فادحة بسبب عزوف القراء عن شراء الصحيفة.

وخاصة بعد ارتفاع أسعار الطباعة، وإبلاغ المؤسسات القومية، الصحف الحزبية والخاصة بزيادة في أسعار الطباعة تقدر بنحو ١٠٠٪ بنهاية ٢٠١٦، ضِمن سلسلة الزيادات المتكررة التي تشهدها جميع أنواع السلع والمنتجات، بعد الإجراءات الاقتصادية التى اتخذتها الحكومة ضمن اتفاقها مع صندوق النقد الدولي قبل قرابة عامين، لإقراض مصر ١٢ مليار دولار، وعلى رأسها تحرير سعر الصرف، ورفع التعريفة الجمركية، وتطبيق قانون ضريبة القيمة المضافة، وزيادة أسعار الوقود. وزادت الأسعار مرة ثانية ليصبح المستوى الحالي لأسعار الورق يزيد بنسبة ٣٥٪ عن مستويات العام الماضي، كل هذه الإشكاليات دعت الحكومة لتقنين وضع الصحافة الإلكترونية والاعتراف بها كمهنة.
جاءت خطوة تسجيل الصحف الإلكترونية في مصر عام ٢٠١٣، متأخرة بعض الشئ حيث ظهرت أول صحيفة الكترونية في مصر " صحيفة الأهرام" عام ١٩٩٨، مما يعنى أنه تم تقنين وضع الصحافة الالكترونية بعد ظهورها في مصر حوالي ١٥ عاماً. الصحافة الالكترونية ايضًا كانت وسيلة لتخطي القيود الحكومية على النشر، ففي عام ٢٠٠٠ أوقفت الحكومة طباعة صحيفة " الشعب المصرية"، فتمردت الصحيفة وأصدرت نفسها إلكترونيًا، كحل مناسب وجذري لتخطي منع و غلق الصحيفة المطبوعة.

وضعت الأنظمة الحاكمة قواعد مختلفة للتعامل الصحافة في مصر، سواء الصحافة الورقية ثم الالكترونية ، وتباينت من إتاحة مساحات الحرية المشروطة إلى وضع قواعد مقيدة والتعامل بشكل تعسفي مع الصحف والصحفيين.
تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على قضية الصحافة الإلكترونية في مصر، من خلال شرح فوائد وأضرار تقنين الصحافة الإلكترونية وبخاصة في السياق المصري. ومن ثم عرض لقوانين الصحافة وتحليل القوانين التي تحكم حرية الصحافة من خلال شرح وتحليل قانون تنظيم الصحافة ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وقانون مكافحة جرائم الانترنت ومناقشة قضايا المنع والحجب في الإطار القانوني المصري ومقارنته بالمعايير الدولية وفقًا للمعاهدات والاتفاقيات التى صدقت عليها، وكذلك وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-المنهجية-

تعتمد الدراسة على منهج وصفي تحليلي، حيث يستخدم منهج تحليل المضمون لتحليل التشريعات والقوانين المتعلقة بالصحافة الإلكترونية. وبيان مدى توافق التشريعات المصرية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية التى صدقت عليها الحكومة المصرية، بالإضافة إلى الدستور المصري. كذلك تستخدم الدراسة المنهج الوصفي، الذي يعتمد على وصف الظاهرة في أرض الواقع، من خلال التوصيف الكيفي للظاهرة وتوضيح خصائصها، وايضًا تطرقنا للتوصيف الكمي بالاعتماد على أرقام من دراسات وأبحاث وتقارير سابقة. وذلك عن طريق توضيح حالة الصحافة الإلكترونية في مصر بشكل عام منذ ظهورها والتعامل الحكومي معها في جزئية التأسيس/ التراخيص وجزئية حرية الصحافة والقيود، وبشكل خاص وموسع بعد قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد، وكيفية تعامل الصحف ونقابة الصحفيين مع القانون.

الظهور الأول للصحف الإلكترونية وكيفية التعامل الحكومي معها

فيما يتعلق بالصحف الالكترونية وحتى عهد مبارك، فلم يُعرف القانون الصحافة الالكترونية كمهنة لها قواعد تنظيمية حيث لم يتم الاعتراف بالصحافة الإلكترونية في قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ولا في قانون الصحافة رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦ ، ففي عهد مبارك لم تكن هناك امكانية لتسجيل الصحف الالكترونية من الأساس، واعتاد مؤسسي المواقع، تأسيس الموقع مباشرة بدون ترخيص، وذلك لعدم وجود قانون منظم لتلك العملية.

ولكن بالرغم من ذلك، كان هناك آخرون استطاعوا التسجيل في أيام مبارك، عن طريق « التسجيل كملكية فكرية» في شركة ITIDA ، عن طريق التسجيل كشركة في وزارة الاستثمار ومن ثم تسجيل حقوق الملكية الفكرية.

وإذا كان الموقع تابع لصحيفة ورقية فيعتبر جزء من الصحيفة، وكانت المواقع حينها تخضع لقانون جرائم النشر، لكن بخلاف هذا ف لم يكن هناك ضرائب للموقع أو غيره.

وبسبب عدم وجود قانون منظم، تم ايقاف عدد من المواقع الصحفية بسبب مشاكل تتعلق بالتراخيص كالبديل الجديد والدستور، تلك التي أشرنا سابقًا إلى أنه لم يكن هناك اجراءات قانونية لتنظيم عملية إصدار الصحف الإلكترونية من الأساس بسبب عدم الإعتراف بها.
ثم اعترف الدستور المصري في ٢٠١٣ لأول مرة بالصحافة الإلكترونية، إذ أقر إضافة الصحافة الإلكترونية في المادة ال٧٠ من الدستور، حيث فرقت بين ثلاث مهن، هي الصحافة، والإعلام المرئي والمسموع، والصحافة الإلكترونية الأمر الذي مهد لتقنينه في القانون المصري.

ثم تم إقرار قانون تنظيم الصحافة والإعلام الموحد والذي اعترف بالصحافة الالكترونية وقنن أوضاعها في عام ٢٠١٦، ثم اكتفت الحكومة بإصدار الجزء الأول وهو قانون التنظيم المؤسسي ٩٢ لسنة ٢٠١٦، والذي قنن وضع الصحافة الإلكترونية.

قانون تنظيم الإعلام الذي بدأ وضعه في ٢٠١٤ من خلال لجنة الخمسين، هذا القانون تم العبث به و تقسيمه وتغيير العديد من بنوده، عمل هذا القانون على التنظيم المؤسسي للإعلام ومن هنا تم وضع ٣ مؤسسات/ لجان تنظم الاعلام، المجلس الأعلى للإعلام، الهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام. مشروع هذا القانون تم تقسيمه، الجزء الأول وهو قانون التنظيم المؤسسي والذي صدر بالفعل بمفرده بدون لائحة تنفيذية، ولم يكن لهذا القانون أن يظهر جزئه الأول بدون جزئه الثاني وذلك لأن الجزء الثاني يحتوي على بنود الحقوق والحريات بالأساس ولائحته التنفيذية، ويحتوي على كل التفاصيل التى لها علاقة بهذا الجزء، إصدار القانون كاملًا بيمنع سيطرة الهيئات أن تفرض سطوتها على الصحفيين.
والهدف الثاني لتجزئته فيما يرى خالد البلشي وكيل نقابة الصحفيين السابق، هو إخراج نقابة الصحفيين من فرض رأيها على هذا القانون، وأن تستشار الهيئات في الاشكاليات وليست النقابة.
وأخطر ما جرى في الجزء ده هو ما جرى في قرارات مجلس الإعلام لعام ٢٠١٧، وأنه بدون لائحة جزاءات قرر أن يعاقب الصحف ومواقع والبرامج وغيرها وتوقيع عقوبات وجزاءات عليهم، وبالفعل اصدر المجلس الاعلى تقريره في عام ٢٠١٧ للانتهاكات والعقوبات التي طبقها.
ثم في يوم ١٢ يونيو برقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، وافق البرلمان على مقترح تقدم به أسامة هيكل رئيس لجنة الثقافة والإعلام، بإلغاء قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، وأحال بدلًا منه ٣ مشروعات قوانين للصحافة وهي قانون تنظيم الصحافة والإعلام، وقانون الهيئة الوطنية للصحافة وقانون الهيئة الوطنية للإعلام، ووافق البرلمان على إصدار القوانين الثلاث.

ثم وافق مجلس النواب على قانون " تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلي لتنظيم الإعلام، بعد فصله عن قانوني الهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام، هذا في وسط اعتراضات عدد من النواب، بينهم نواب بلجنه الثقافة والإعلام، لعدم تمكنهم من الإطلاع على القانون في نسخته النهائية. وجاءت مواد وتشريعات وإجراءات هذا القانون، لتشرع للدولة عملية التأميم والتصفية الجارية للمساحات الإعلامية المختلفة.

وبالرغم من أن عدم تقنين وضع الصحافة الإلكترونية أعطاها مساحات حرية أوسع، إلا أن هذا أيضًا عني عدم وجود حماية قانونية للصحف الإلكترونية، أو الصحفيين العاملين بها. فتعرضت المؤسسات والصحفيين لتعنت شديد و انتهاكات مختلفة مثل القبض على الصحفي الالكتروني بتهمة انتحال مهنة صحفي.

هل ينبغي أصلا أن نسجل الصحف الإلكترونية؟

نظريا فإن حرية التعبير والنشر والعمل الصحفي ينبغي أن يكون متاحًا للجميع دون قيود، وقد اقترحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تحمي وتضمن تنفيذ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تفسيرا جديدا للمادة ١٩ بشأن حرية الرأي والتعبير، يعتبر أن الصحافة ليست مهنة بل نشاطا يحق لكل فرد أن يمارسه دون أن يكون ملزما بالتصريح به. بل إن هذا التفسير ذهب إلى أن الصحفي لا يحتاج إلى الاعتماد المهني للقيام بعمله.
ولكن الواقع القانوني في مصر يعرض الصحفيين غير المقيدين لمخاطر تهمة انتحال صفة المهنة، وفي نفس الوقت الصحافة اليوم مهنة بحاجة إلى الحماية والتنظيم، وهذا لعدة أسباب، سواء لحماية الصحافة والصحفيين من الانتهاكات الممارسة ضدهم من الشرطة وغيرها من الجهات الرسمية، إلى جانب حفظ حقوق المشتغلين بالمهنة لدى ملاك الصحف و مشغليها مثل التأمينات والحد الأدني للرواتب وغيرها من حقوقهم.

وعرف قانون تنظيم الصحافة ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الصحفي، بأنه هو كل عضو مقيد بجدول نقابة الصحفيين، بينما وضع نقابة الصحفيين نفسه في مصر ملتبس للغاية وخاصة من ناحية الصحفيين الالكترونين، مما دفع بعضهم إلى إنشاء نقابات موازية لم تحظ باعتراف رسمي كنقابة الصحفيين الالكترونين التي انشأت عام ٢٠١١، بهدف خلق كيانات تحميهم من تعسف إدارات المواقع والمؤسسات الصحفية، وتساعدهم في المطالبة بالحقوق الوظيفية مثل التأمين والراتب المنتظم والمعاشات، وغيرها من الحقوق التي يتحصل عليها زملائهم بالصحف التقليدية.

يحتاج الصحفيون إلى كيان أو كيانات تنظمهم، سواء كيانات منفصلة خاصة بالصحفيين الإلكترونيين أو ضمهم لنقابة الصحفيين -وهو ما يفضله معظم الصحفيين الإلكترونيين للامتيازات التي توفرها النقابة خصوصا البدلات- لو أتاح ذلك للصحافيين الإلكترونيين مظلة نقابية يستظلون بها، ولكن لابد وأن يتضمن أيضا آلية واضحة لإنشاء الصحف الإلكترونية، وألا يتعسف في ما يتعلق باستصدار تراخيص الصحف الإلكترونية وأن يتم ذلك بالإخطار.

لكن الواقع أيضا يقول إن التسجيل لم يضمن الحماية للصحفيين ولا لصحفهم، فقد تعرضت صحف مسجلة مثل «مصر العربية» للحجب، وتعرض رئيس تحريرها عادل صبري -وهو صحفي نقابي- للاعتقال بعد إعادة نشر تقرير النيويورك تايمز عن وقوع مخالفات انتخابية، وقد داهمت قوات الأمن مقر الموقع، وأشار بيان للإدارة العامة لمباحث المصنفات وحماية حقوق الفكرية الملكية أن رئيس تحرير موقع مصر العربية أقدم على «إدارة الموقع بدون ترخيص ومخالفة القانون» بالرغم من أن الموقع مرخص ومسجل.

فوائد وأضرار تسجيل الصحف الإليكترونية

أ- التقنين له عدد من الفوائد الأساسية على العاملين والصناعة وهي

١- إعتراف الدولة بالصحافة الإلكترونية كمهنة، من شأنه تنظيم المهنة ووضع قواعد ومعايير أخلاقية ومهنية، تضمن معيارية الخبر. كما يوفر حماية قانونية للصحفي، فالصحفي غير المقيد يتم اتهامه بانتحال صفة صحفي، وهذا من أهم أسباب التقنين، حيث إعتراف القانون بالصحافة الإلكترونية، يضمن تعريفهم كصحفيين بشكل مباشر، وهذا يوفر للصحفي الحق في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية ومن المؤسسات العامة، خاصة في حالة عدم وجود قانون لحماية الحق في الحصول على المعلومات بالنسبة للأفراد من غير الصحفيين.

الاعتراف بالصحافة الإلكترونية يضمن تحسن الحالة الإقتصادية والإجتماعية للصحفيين، حيث يوفر التقنين للصحفي تأمينات اجتماعية وصحية، ويلزمه بقانون العمل من ناحية عدد ساعات العمل، والإجازات والضرائب والمعاشات وخلافه، مما يحميه من الإستغلال المهني من ملاك الصحف ومشغليها.

٢- من الناحية القانونية والنقابية، إنضمام الصحفي لنقابة الصحفيين، يوفر له مظلة حماية قانونية من التعنت الأمني أو الإنتهاكات الأمنية، ومن الناحية القانونية فهو يحميه من تهمة انتحال مهنة صحفي، الأمر الذي على أثره تم إعتقال العديد من الصحفيين بهذه التهمة بسبب عدم تقنين الصحف او المواقع الإلكترونية.

٣- يحمي الصحف من الإغلاق والمصادرة إلا بحكم قضائي ويحمي الصحيفة قانونيًا في حالة حجب الوسيلة الإعلامية بشكل تعسفي، ويحصر جهة الحجب في جهة إدارية معينة يجوز اللجوء للقضاء الإداري والطعن على الحجب أمامها، وحتى في حالة عدم إلتزام الحكومة بالدستور والقانون، فإن هذا يوفر للصحف الإلكترونية مظلة قانونية تمكنها من اختصام الدولة في حالة إغلاقها.
٤- سيكون له تأثير إيجابي على المعايير المهنية والأخلاقية التى تلتزم بها الصحيفة الإلكترونية أو الصحفي، وبالتالي سيمكنهم هذا من منافسة الإعلام الدولي وخلق صحافة محلية قوية.

ولكن بالرغم من أن التقنين ستكون له فوائده، الإ أن هناك العديد من الأخطار والأضرار المتوقعة خاصة في السياق المصري، وبناء على ماتم سرده في قوانين تنظيم الصحافة والإعلام.

ب- أضرار تقنين الصحافة الإلكترونية

١- التعرض لمقص الرقيب وتقليص سقف حرية التعبير حيث جاءت بعض المواد في القانون الجديد مهددة لحرية التعبير، وحرية تداول المعلومات، حيث جاء أنه للمجلس الأعلى الحق في المنع والحجب والمجلس الاعلى جهة تنفيذية وليست قضائية ، وتأصل لامكانية للدولة مصادرة او حجب أو منع صحف أو مطبوعات أو مواد إعلامية، اذا خالفت النظام العام، أو الآداب العامة، أو لإعتبارات الأمن القومي، أو لتكدير السلم العام، هذه الكلمات مطاطة وغير واضحة ولم يتم تعريفها تعريفًا دقيقًا في القانون، والتى استخدمها المشرع لغلق مساحات مدنية واعتقال النشطاء والتضييق على مساحات حرية تداول المعلومات وحرية التعبير وفقًا للقانون!

٢-تخضع وسائل الإعلام للمؤسسات، القانون جعل المؤسسات/ الهيئات المنظمة للإعلام والصحافة مطلقة الصلاحيات وخاضعة للدولة من خلال المرتبات وطريقة التعيين وخلافه.

٣- التراخيص و علاقتها الحجب حيث جاءت المادة رقم «٢» في القانون لتوضح أنه يحظر فرض أي رقابة على الصحف أو الوسائل الإعلامية ويحظر مصادرتها أو غلقها أو وقفها، وجاءت المادة رقم «٦» في القانون، لتأكيد أنه

لا يجوز تأسيس أى موقع إلكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقًا للضوابط والشروط، وللمجلس الأعلي الحق في إلغاء الترخيص أو وقف نشاط الموقع أو حجبه في حالة عدم الحصول على ترخيص ساري أو تقنين وضع الصحيفة.

ولكن بالرغم من ذلك،التسجيل لم يضمن الحماية للصحفيين ولا لصحفهم، فقد أسست مصريات شركتها وحصلت على التصريحات المطلوبة و كذلك مدى مصر ولكن لم يحميهم هذا في موجة الحجب الأخيرة، وحاليًا وبعد قانون تنظيم الصحافة لسنة ١٨٠، أغلقت عدد من المواقع أبوابها مثل موقع مصريات وموقع كاتب الذى يتولي رئاسة تحريره خالد البلشي نقيب الصحفيين السابق والذي أعلن اغلاقه في يوم ٥ نوفمبر ٢٠١٨.

٤- حرية الرأي والتعبير في القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المقنن للصحافة الالكترونية اعتبر في مادته رقم ١٩، المواطنين الطبيعيين الذين يتابعهم خمسة الاف متابع أو اكثر في مظلة المنصات الاعلامية ويحق حجب صفحاتهم ومحاكمتهم وعقابهم قانونًا، الأمر الذى جعل العديد من النشطاء والمؤثرين يغلقون خاصية المتابعة خوفًا من الاعتقال الأمني.

الإجراءات القانونية الحالية التي تتعامل مع الصحف الإلكترونية

سوف نتناول قانون تنظيم الصحافة والإعلام وإجراءاته فيما يتعلق بالصحافة الإلكترونية وقانون مكافحة جرائم الانترنت وعلاقته بحرية النشر.

أ- قانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠ لسنة ٢٠١٨:

في الباب الأول – تعريفات - من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلي لتنظيم الإعلام، وهو قانون ١٨٠ لسنة ، ٢٠١٨، عرف القانون الصحافة الإلكترونية كمهنة صحفية إلا أن القانون يعرف «الصحفي» بأنه فقط « كل عضو مقيد بجدول نقابة الصحفيين»، هذا الشرط الذي يعتبر معوقًا حقيقيًا للعديد من الصحفيين، غير القادرين على الانضمام لنقابة الصحفيين، ففي مصر الآلاف الصحافيين غير الملتحقين بالنقابة وهو الأمر الذى دفعهم من الأساس إلى إنشاء نقابات موازية للصحفيين الإلكترونيين بسبب عدم تمكنهم من الانضمام للنقابة لعدم توافر الموارد لدى نقابة الصحفيين.
ويعرف الصحيفة بأنها "كل إصدار ورقي أو إلكتروني يتولى مسؤولية تحريره أو بثه صحافيون نقابيون" بالتالي قصر تأسيس المواقع على الصحفيين النقابيين واستبعد ألاف من الصحفيين غير المقيدين في النقابة من حق إطلاق موقع أو صحيفة الكترونية.

ويعرف القانون الموقع الإلكتروني بأنه «الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخَّص له والذي يقدم من خلاله محتوى صحافي أو إعلامي أو إعلاني، ويصدر باسمٍ معين وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، ويتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية»، ما يعني أن كلّ موقع مصري يجب أن يحصل على ترخيصٍ حكومي والا سيحجب. هذه المادة من القانون يمكن أن تنهي مئاتِ المواقع المصرية المستقلة والمعارضة التى تبث اخبارًا مستقلة عن الدولة، والتي سبق وحجبتها السلطات في أكبر حملة حجب شهدتها مصر.

وجاءت المادة (٣) من القانون لتحظر أي رقابة أو مصادرة أو وقف أو إغلاق الصحف ووسائل الإعلام، ولكن ترك المشرع ثغرة قانونية في استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. مع عدم تحديد معنى الحرب مما يثير مخاوف الصحفيين والنشطاء من استخدام مصطلح الحرب على الإرهاب كحجة لفرض الرقابة على الصحافة.

وجاءت مادة (٤) لتحظر على المؤسسة الصحفية والموقع الالكتروني نشر أو بث أي مادة تتعارض مع أحكام الدستور، أو تدعو لمخالفة القانون، أو تخالف النظام أو الاداب العامة. وأعطت المجلس الأعلي السلطة التنفيذية لمنع مطبوعات أو صحف أو مواقع، تتعرض للأديان والمذاهب الدينية والذي من شأنه تكدير السلم العام.
وجاء تعريف الأمن القومي في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية بأنه هو" كل ما يتصل باستقلال واستقرار ,أمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والمخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لتلك الجهات.
فجاء تعريف المصطلح غير واضح ومطاطي ويتصل بكل ما يمس البلاد، مما يضع المواقع الصحفية المعارضة خاصة في وضع حرج، حيث يمكن استخدامه لاقرار حق المنع أو الحظر أو التدخل.
ففي عام ٢٠١٦ حذرت وزارة الداخلية المواطنين من اجراء اى استطلاعات مسحية مع هيئات أجنبية تجمع معلومات ترمي بالإضرار بالأمن القومي المصري. واستخدمت ذريعة الأمن القومي لحجب وغلق أكثر من ٥٠٠ موقع في العام الأخير في مصر وكما حدث مع عدد من النشطاء، مثل حالة اعتقال السيدة "أمل فتحي" زوجة "محمد لطفي" رئيس المفوضية المصرية للحقوق والحريات، بعد نشرها فيديو تروي فيه عن حادثة تحرش تعرضت لها

ووجهت انتقادات لتخاذل الدولة في حماية النساء مما أدى الى اعتقالها تحت تهمة نشر اخبار كاذبة تسيء للأمن القومي في ١١ مايو ٢٠١٨.
وحالة الصحفي هشام جعفر(٥٣)، الذي امضى اكثر من سنتين حبس احتياطي في سجن العقرب بتهمة "تلقي تمويل من هيئة أجنبية بغرض إلحاق الضرر بالأمن القومي" وهي التهمة التي نفاها تمامًا وقد أصدرت منظمة العفو الدولية بياناً في أغسطس ٢٠١٨ طالبت بالإفراج عنه، دون جدوى.
وجاءت المادة (٦) لتمنع تأسيس مواقع الكترونية في جمهورية مصر العربية تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد حصولها على ترخيص، وللمجلس الأعلى إلغاء الترخيص أو وقف الموقع في حالة عدم الحصول على ترخيص ساري. الأمر الذى يهدد مئات المواقع المصرية التى تقدم صحافة إلكترونية معارضة والتى تعمل من خارج مصر لخطورة الوضع الأمني، بهدف التحكم فيما ينشر على الانترنت وفيما يقدم للمواطنين من معلومات وأخبار.
بينما جاءت المادة رقم (٩) لتمكن للصحفي الإلكتروني "المقيد بالنقابة" الحصول على المعلومات ونشرها، الأمر الذى لم يكن متاحًا من قبل لعدم الاعتراف بالصحافة الإلكترونية، الأمر الذي كان يؤدى بالصحفي غير المسجل الى تهمة انتحال مهنة صحفي أثناء محاولته الحصول على المعلومات والذي هو حق للمواطنين في العام أساسًا.

وجاءت المادة رقم (١٠،١١،١٢) لتحظر فرض أي قيود تعوق توفير المعلومات، وتتيح فرص متكافئة للصحف الالكترونية للمشاركة في المساحة الإعلامية والاعتراف بحقها في الحصول على المعلومات، ولكن اشترطت المادة أن لا يكون في لذك أى إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن بلا تحديد أو توضيح معنى الدفاع عن الوطن.
وأكدت على حق الصحفي في تلقي إجابة عن ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات واخبار ولكن دونما إخلال بمقتضيات الأمن القومي أو الدفاع عن الوطن. وأن من حق الصحفي حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، ولقاء المواطنين والتصوير في الأماكن غير المحظورة، ولكن اشترطت حصول الصحفي على التصاريح اللازمة. الامر الذي يضع مساحة كبيرة جدًا للسلطة للتضييق على الصحفيين من خلال عدم إصدار التصاريح ومن ثم معاقبة الصحفي لتصويره بدون تصريح.

الأمر الذى يؤكد على الواقع الذى تعيشه الصحافة في مصر، حيث تم إعتقال العديد من الصحفيين بتهم التصوير في الأماكن العامة بدون تصريح والتعنت في استخراج تصريحات لهم. على وجه المثال اعتقلت الشرطة الصحفيين علاء عسران وخالد الاسمر العاملان تحت التمرين بموقع «فكرة بوست» المملوك لجمعية أهلية اسمها « المركز العربي للإعلام» من وسط البلد أثناء إعدادهما لتقرير مصور، بتهمة «التصوير بدون ترخيص» وسألتهم عما إذا كان الموقع الذي يعملان به مرخص ام لا.

وجاءت المواد رقم (١،١٢) لتنظيم أوضاع المهنة والعاملين، وألزمت كل وسيلة إعلامية ورقية أو الكترونية، بوضع سياسة تحريرية، متضمنة العقود المبرمة مع الصحفيين التى تضمن وتنظم حقوقهم وواجباتهم و يحدد العقد نوع العمل ، ومكانه والرواتب والترقيات والتعويضات، ولكنه حدد أن تلك العقود لا تسري إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليها. من المفترض أن توفر هذه المادة حماية للصحفي، ولكن المادة لا توفر سلطة حمائية حقيقة ضد المؤسسات التي لا تصدر عقود عمل لموظفيها، وكان الأولى أن تراقب النقابة على المؤسسات الصحفية بغرض ضمان حقوق الصحفيين، نظرًا لمشكلة النقابة في تسجيل الصحفيين في الأصل.

وجاءت المواد رقم ١٥ و١٦، لتلزم المؤسسات الصحفية بالتعاون مع النقابة، وعدم جواز فصل الصحفي من عمله إلا بعد التحقيق معه وإخطار النقابة بمبررات الفصل. الأمر الذي سيضمن للصحفيين حقوقهم في حالة الفصل التعسفي.

جاءت المادة رقم (١٩) تعسفية بالكامل واثارت احتجاج العديد من الصحفيين والنشطاء ،حيث قالت مادة رقم (١٩) « حيث نصت المادة على أن أي حساب له أكثر من ٥ ألاف متابع يعامل معاملة المنصة الإلكترونية الاعلامية أو الصحفية ويخضع للحجب والمنع والمعاقبة القانونية.
ووصفها الكاتب الصحفي خالد البلشي، وكيل نقابة الصحفيين السابق "إن نص المادة رقم ١٩ يمكن بقلب مستريح أن يُطلَق عليها اسم مادة الأخ الأكبر، لما تعطيه للمجلس الأعلى للإعلام من صلاحيات للسيطرة على كل ما يُنشَر على شبكة الإنترنت بدءًا من المواقع وحتى المدونات والصفحات الشخصية التي لا تخضع للقانون أصلًا. وهذا لأن، هذه المادة ستمكن السلطات المصرية من محاكمة كل مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي والمدونين والمواطنين الصحفيين، على ما ينشروه باعتبارهم وسيلة أو منصة إعلامية".

وتوجب المادة في جزئها الثاني المجلس الأعلى باتخاذ «الإجراء المناسب حيال المخالفة وله فى سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه». ما يعطي الحكومة الحق في حجب حتى الحسابات الرسمية على فيسبوك وتويتر ويوتيوب وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي التي يستخدمها النشطاء والمؤثرين في النشر حول القضايا المختلفة، الأمر الذى يهدد الآلاف من النشطاء والمؤثرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويعرضهم لخطر الاعتقال والتنكيل بهم .
وفي سياق متصل، تعتقل الدولة العديد من النشطاء وغير النشطاء بتهمة "نشر أخبار كاذبة عبر مواقع التواصل" و"تكدير السلم العام" على وجه المثال القضية رقم 441 لسنة 2018، والتى تضم عددًا من الصحفيين والنشطاء والمحامين مثل المدون وائل عباس والمحامي عزت غنيم، المدير التنفيذي للتنسيقية المصرية للحقوق والحريات، بالاضافة الى عادل صبري رئيس تحرير موقع مصر العربية، الذين يواجهون تهم نشر أخبار كاذبة.
وايضًا القضية رقم 621 لسنة 2018، والتى تضم شريف الروبي والمدون محمد رضوان، والمدون الساخر شادي ابو زيد والناشطين شادي الغزالي وامل فتحي بنفس التهمة.
السياسي حازم عبد العظيم، المحتجز على ذمة القضية رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠١٨، ووجهت له اتهامات بـ «مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أهدافها»، و«نشر أخبار كاذبة»، و«استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للترويج لأفكار تلك الجماعة الإرهابية». وما فعلته الدولة هو تقنين لهذه الانتهاكات وغلق مساحات حرية التعبير بإسم القانون.

المادة رقم (١٩) من القانون، تنتهك المعاهدات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته رقم (١٩) وتنتهك الدستور في مادته رقم (٦٥) التي تضمن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر.
ويلاحظ أن البرلمان التف على ملاحظات نقابة الصحفيين ومجلس الدولة الخاصة بالمواد ٤ و٥ و١٢ و ١٩ و٢٩، التى تكرس لتقنين الوضع الاستثنائي الذي يعيشه الصحفيين الآن، بموجب تلك المواد تنتقل سلطة حجب المواقع ومصادرة الصحف من الاجهزة الأمنية إلى المجلس الأعلي للإعلام، والذي يكون له أن يصادر حريات المواطنين على مواقع التواصل الاجتماعي بموجب المادة رقم ١٩.
حيث جاءت مادة رقم (29) لتنسخ المادة رقم (71) في الدستور المصري 2014 ، وقد طالبت نقابة الصحفيين بالابقاء على النص الخاص بحظر الحبس في قضايا النشر في قانون الصحافة الحالي، عوضًا عن المادة رقم 29 في القانون حيث نصت"المادة (29) " لا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد".

وإن كان المشرع قد نسخ النص الدستوري الضامن لعدم توقيع عقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر في قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد. إلا أنه لم يتطرق إلى النصوص العقابية السالبة للحرية في قانون العقوبات في هذه القضايا، مما أبقى على سلطة النيابة العامة، لإستخدام إجراء الحبس الإحتياطي السالب للحرية في قضايا النشر.

شروط تأسيس وترخيص الصحف الالكترونية:

وضع القانون عددًا من الشروط لإصدار وتسجيل الصحيفة الالكترونية في موادها من رقم (٣٤) - (٣٩)، منها أن لا يكون المالك محرومًا من مباشرة حقوقه السياسية وألا يكون صدر ضده حكم في جناية مخلة بالشرف، وهو ما ذكر في شروط الاصدار والتسجيل في كل القوانين الصحفية السابقة. وأن حق الادارة للمساهمين المصريين فقط.
وأن يكون رأسمال تأسيس الصحيفة الالكترونية ١٠٠ ألف جنيه على أن يودع نصف هذا المبلغ قبل بدء إجراءات التأسيس، واشترطت تحصيل مبلغ يساوي نسبة (١٠٪) يخصص كمورد من موارد صندوق التأمين ضد العجز والبطالة بالمؤسسات الصحفية والإعلامية وهذا جزء جيد فيما يري الباحث حيث يضمن سداد حقوق العاملين في الصحيفة في حال توقفها عن الصدور.

وضع القانون عدة شروط لمزاولة المؤسسة الصحفية لنشاطها وهي إصدار الصحيفة عن طريق إخطار المجلس الأعلى، ويشمل الإخطار كل معلومات الصحيفة والمالك، ويعتبر الإخطار مكملًا بعد ٣٠ يومًا في حالة عدم الرجوع إلى مقدم الإخطار.ويعتبر الأخطار لاغيا في حالة عدم صدورها في الشهور الثلاث الأولى للإخطار أو عدم انتظام صدور الصحيفة في ال ٦ أشهر الأولي وهو ما كما للمجلس الحق وفقًا للمادة رقم (٩٥) في إلغاء الترخيص، اذا لم يباشر العمل الصحفي خلال سنة من تاريخ منح الترخيص، أو اذا فقد شرطًا من شروط الترخيص المحددة.
واشترط القانون أن يكون رئيس التحرير والمحررين المسؤولين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بالنقابة وان لا تقل نسبة المحررين بها من المقيدين في النقابة عن ٧٠٪ من طاقة العمل الفعلية، وهذا الشرط يعتبر مقيدًا حيث يبلغ عدد المقيدين في النقابة حوالى ١٢ الف صحفي، ويوجد ضعف هذا العدد من الصحفيين غير المقيدين في النقابة، والعاملين في مؤسسات صحفية بالتالي هذا الشرط تعجيزي للصحفيين الالكترونيين، الذين يواجهون مشاكل في الانضمام لنقابة الصحفيين، بسبب عدم توافر الموارد المالية لإعطائهم البدل، الأمر الذى دفعهم لإنشاء نقابات موازية كنقابة الصحفيين الإلكترونيين والتى لم تستطع الاستمرار فأغلقت.
وألزمت المادة (٤٦) المؤسسات الصحفية بوضع حد أدنى للأجور الصحفيين وتلتزم بعلاجهم وتتضمن العقود المبرمة معهم نصوص بذلك، وهذا سيأتى في مصلحة الصحفيين الذى اعتادت المؤسسات الصحفية دفع أجور معيبة لهم بسبب عدم تسجيلهم وفقًا للقانون.
ألزمت المادة (٤٧) المؤسسات الصحفية بتشكيل مجلس تحرير في كل صحيفة على أن يختص المجلس الأعلي بوضع قواعد تنفيذ السياسة التحريرية والقيام على شئون التحرير الأمر الذى يعطي اختصاصات واسعة للمجلس الأعلى للإعلام للتدخل في السياسات التحريرية والقيام على شئون التحرير في المؤسسات الصحفية.

ووصلت قيود القانون إلى الهواتف الذكية، فنصت المادة رقم ٦٧ أنه «لا يجوز بث المحتوى الخاص بالوسيلة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية على الهواتف الذكية قبل الحصول على موافقة بذلك من المجلس الأعلى.
تقوم أغلب الصحف والمواقع الالكترونية بالبث عبر الهواتف الذكية واغلب القراء يقرأون من هواتفهم، ولهذا فيعتبر هذا الشرط مقيدًا للوسائل الاعلامية وينتهك حرية تداول المعلومات الاساسية وخاصة انه بحكم القانون سيتم ترخيص الجريدة. وجاءت المادة رقم (١٠٥) تعاقب بالغرامة التى لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن ٣ ملايين جنيه، كل من خالف أحكام المواد (٦٧،٥٩،٤١،٦) من هذا القانون وتقضي المحكمة بالغلق ومصادرة المعدات.
الإجراءات والجزاءات التى يجوز للمجلس الأعلي اتخاذها حال مخالفة المؤسسات الصحفية والإعلامية:

-المجلس الأعلي له الحق في وضع لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التى يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية، وفقًا للمادة (٩٤) وتعتبر هذه اللوائح جزءا لا يتجزأ من التراخيص أو الموافقات الصادرة عن المجلس.
وللمجلس الأعلي حق منع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة، وحق المنع من النشر كان من خصائص السلطة القضائية، حيث يعتبر المجلس الأعلي سلطة تنفيذية وليست قضائية، ولكن بالقانون سيكون للمجلس سلطات واسعة.

يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن صحيفة أو موقع إلكتروني خالف أحكام المادتين (٢١) و(٢٢) المتعلقة بحظر النشر في القضايا وتصحيح ما ينشر بناء على طلب ذوي الشأن، الأمر الذى يتم استخدامه دائمًا من قبل الحكومة بحظر النشر في قضايا بعينها مثل حظر النشر في قضية اتهامات الفساد لمستشفي ٥٧٣٥٧ والذي أثار حالة ردود الفعل الغاضبة في الأوساط الصحفية والإعلامية بسبب صدور القرار من جهة غير قضائية وهي المجلس الأعلى للإعلام، ورأوا أن ذلك يشكل حجبًا للمعلومات واعتبر وسيلة للهيمنة الكاملة على الإعلام وفرض الوصاية عليه.

ب- قانون الجريمة الإلكترونية:

معضلة أخرى تواجه الصحف الإلكترونية - فضلًا عن قانون العقوبات - وهي قانون الجريمة الإلكترونية الجديد، الذي يكرس مواد لحجب المواقع الإلكترونية وتصل عقوباته للإعدام.
ويمنح القانون الشرطة وسلطات التحقيق سلطة مراقبة وحجب المواقع الالكترونية التي تعتبرها مواد تحريض على الجريمة أو الإضرار بالأمن القومي. ولا تتماشى هذه الأحكام مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
وفقًا لمادته رقم (٧) أنه لجهات التحقيق المختصة، السلطة في حجب وغلق المواقع من داخل أو خارج الدولة اذا نشرت أى عبارات أو أرقام أو صور أو محتوى يشكل خطرًا على الأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر. وهي ألفاظ فضفاضة، حتى في تعريفها الموضح في القانون نفسه.

حيث جاء تعريف الأمن القومي في القانون: بأنه كل ما يتصل باستقلال واستقرار ,أمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والمخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لتلك الجهات.
فقد جاء التعريف واسعًا وفضفًا غير محدد وغير مقنن، ويمكن تأويله وفقًا للسلطات المصرية واستخدامه لحجب المواقع المعارضة، كما حدث في أكبر حملة حجب شهدتها مصر حيث تم حجب حوالي ٥٠٠ موقع إلكتروني.
وأضاف التعريف جمل مثل - وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية - وهذا يعنى أن أى معارضة لقرارات أو سياسات رئاسة الجمهورية، ستضع صاحبها سواء كان ذلك في صحيفة أو موقع إلكتروني أو حتى حساب شخصي بتهمة المساس بالأمن القومي، أو الاضرار بالأمن والصالح العام عن سوء قصد كما حدث في عدد من القضايا ، مثل:
التحقيق مع ٩ صحفيين من جريدة المصري اليوم على خلفية نشر تحقيق صحفي بعنوان: "الدولة تحشد الناخبين" حيث وجهت إليهم اتهامات بنشر أخبار كاذبة من شأنها الإضرار بالأمن والصالح العام عن سوء قصد.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠ ألاف جنيه، ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة الموقع، تسبب بإهماله في تعرض اى منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكان ذلك بعدم إتخاذ التدابير والاحتياطات التأمينية الواردة في اللائحة التنفيذية، بدون تحديد معنى « إهماله» والتى يمكن استخدامها في تنفيذ عقوبة على شريحة واسعة من مديري المواقع..

وجاء الفصل السادس ليشرح الظروف المشددة في الجريمة الإلكترونية:
فجاءت المادة رقم (٣٤) أنه إذا وقعت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الإقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد.

ويؤخذ على هذه المادة، تحديدها لغرض الجريمة والذى يجعل من السلطة المرجع لتحديد الغرض الضمني من الجريمة، مع عدم وضوح المصطلحات مثل الأمن القومي، والإضرار بالسلام الاجتماعي والذى قد تكون مدخلًا للسلطة لإغلاق مساحات التعبير والتى قد فتحت مؤخرًا للصحف الإلكترونية.
إن صدر قرار حجب لموقع إلكتروني من محكمة مختصة وأخلّ مُقدِّم خدمة بتنفيذه، تعاقب المادة ٣٠ مُقدِّم الخدمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة و/أو غرامة بين ٥٠٠ ألف – مليون جنيه، دون تحديد ما إذا كان الحبس لمالكي الشركات المُقدِّمة للخدمة أم للموظفين المباشرين المسؤولين عن الحجب.

تعقيب:

بعد اعتراف الدستور المصري بالصحافة الإلكترونية، إعُتبر هذا مكسبًا للصحافة الإلكترونية والعاملين بها، وذلك لأهمية تقنين وضع الصحفيين الإلكترونيين، وذلك لضمان الإعتراف بهم وتجنب تهمة منتحل صفة صحفي، ولضمان ترخيص الصحف ووضع قواعد ومعايير لعملها. وبالرغم من أن التنظيم الحكومي للصحافة الإلكترونية قد يقيد حركة الصحفيين ولكنه يوفر قدرًا من الحماية لهم، على الأقل في معركة التنظيم داخل النقابات، وفي ضمان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.
الوضع الديمقراطي في مصر في مشكلة، ولكن الحصول على قواعد قانونية مهم حتى في ظل النظم الديكتاتورية، فالقانون قد وضع قواعد منظمة التأسيس والترخيص، لكن مواد القانون تعطي الحق للدولة وممثليها بالتدخل فيما يُنشر في وسائل الإعلام بحجة أنه يخالف النظام أو الآداب العامة أو الأمن القومي وفي الوقت نفسه أعطى المجلس الأعلى للإعلام الصلاحيات لحجب الصحف الإلكترونية إذا ما خالفت النظام العام أو الأداب العامة أو الأمن القومي، هذه المصطلحات الفضفاضة التى تعطي السلطات الحق في حجب المواقع والصحف في كلًا من قانون تنظيم الصحافة والإعلام وقانون مكافحة جرائم الانترنت، ويتم حجب الموقع في هذه الحالة سواء كان يُبث من داخل مصر أو من خارجها كما حدث في بداية العام الجاري في أكبر حملة حجب شهدتها مصر لحوالي ٥٠٠ موقع.
وبالرغم أن قانون نقابة الصحفيين يقصر عملية "تأديب" الصحفيين على النقابة فقط، إلا أن القانون التنظيم الجديد منح المجلس الأعلى للإعلام حق توجيه عقوبات للصحفيين حسب نص المادة ٣٠ من قانون تنظيم عمل المجلس الأعلى للإعلام، فالقانون يعطي الحق لرئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أن يأخذ قرارا منفردًا بحجب أو تعطيل أو وقف أي موقع إلكتروني حتى لو كان الموقع مرخصًا ، ولم يتحدث القانون عن تحقيق أو أن هذا الإجراء يأتي بعد تحقيق.

القانون الجديد سيزيد من قبضة السلطة على الصحف ومواقع الإنترنت في بلدٍ تضعه العديد من المنظمات الحقوقية الدولية في مراتب متأخرة من حيث حرية التعبير وتتهم سلطاته بممارسة قمع ممنهج ضد حرية الإعلام ولهذا السبب تحديدًا طالبت ٤٣ منظمة حقوقية من ٢٥ دولة مختلفة السلطات المصرية بالإلغاء الفوري لقانون مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والإنترنت «قانون الجريمة الإلكترونية»، فضلاً عن مراجعة وإصلاح المواد المتعلقة بمراقبة الإنترنت وحجب المواقع في قانون تنظيم الصحافة والإعلام (قانون تنظيم وسائل الإعلام).

ورأت المنظمات في بيانها المشترك «ليس القانونين المشار إليهما آنفًا إلا أحدث الخطوات في محاولة الحكومة المصرية للسيطرة الكاملة على تدفّق المعلومات عبر الإنترنت، كجزء من محاولة إغلاق المجال العام ومنع ممارسة الحق الأساسي في حرية التعبير. يجب معارضة هذه الإجراءات المعادية لحقوق الإنسان في مصر».

كيف ننظم الصحف الإليكترونية ونضمن حريتها؟

- معايير الإتاحة وضوابط التقييد

أ- من حيث الحق في التعبير:

تناولت المادة رقم (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في التعبير بشكل عام، وقد اقترحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تحمي وتضمن تنفيذ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تفسيرا جديدا للمادة ١٩ بشأن حرية الرأي والتعبير، يعتبر أن الصحافة ليست مهنة بل نشاطا يحق لكل فرد أن يمارسه دون أن يكون ملزما بالتصريح به. بل إن هذا التفسير ذهب إلى أن الصحفي لا يحتاج إلى الاعتماد المهني للقيام بعمله.

وتمثل المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكثر النصوص أهمية في إطار القانون الدولي فيما يخص حرية التعبير وتداول المعلومات، و الالتزامات المنصوص عليها تمثل الحد الأدنى الذي يجب على الحكومة المصرية الالتزام به في إطار القانون الدولي.

ومن خلال شرح الإطار القانوني السابق- قانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ -، نلاحظ تعريف الصحفي بأنه هو الصحفي النقابي فقط، وأنه لا يجوز تأسيس صحيفة الكترونية الا لصحفي لنقابي، ولابد ان يكون ٧٠٪ طاقم عمل الصحيفة من الصحفيين النقابيين. ففي مصر الآلاف الصحافيين غير الملتحقين بالنقابة وبالتالي تنتهك هذه القوانين حقوقهم في تداول المعلومات والنشر وإتاحة المعلومات .

ب- من حيث حرية تداول المعلومات:

واما بالنسبة المعاهدات والاتفاقيات الاقليمية التى صدقت عليها مصر و تتعلق بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بالتبعية، فقد التزمت مصر بالعهد الدولي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدقت عليه مصر ايضًا، وجاء في مادته رقم (٣٢) ما يضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

ولكن المشرع المصري وضع كلمة - الأمن القومي- في اغلب القوانين وخاصة تلك المتعلقة بحرية التعبير، وقد ظلت الكلمة بدون تعريف واضح حتى عرفها قانون مكافحة جرائم الانترنت لسنة ٢٠١٨ في تعريف واسع ومطاطي، التعريف الذى يهدد بما لا يدع مجالا للشك، حرية تداول المعلومات،حيث تضع الحكومة هيئاتها بمعزل عن الانتقاد، الأمر الذى يضرب مباشرة في مفهوم الديمقراطية، فأي مجتمع ديمقراطي، لا يحق له الحديث حول شئون رئاسة الجمهورية، أو وزارة الداخلية أو هيئاته العامة. الأمر الذي يعرض حرية التعبير وحرية تداول المعلومات للخطر من خلال التضييق على المساحات الصحفية، وإلزامها بالرواية الرسمية للدولة ودحض أي معلومات أخرى مما يؤثر على التنوع الإعلامي والصحفي!

تعتبر المادة رقم ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مطلقة الصياغة القانونية التي تسمح للفرد أن يعبر عن رأيه وأن يلتمس المعلومات من مصادرها أيا كانت بشكل مطلق ولكنها مع ذلك تقيم استثناء لحماية الحق بالخصوصية أو الأمن القومي للدول أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة بشرط أن يكون محددا ومعرفًا وتكون القيود ضرورية.

وفي تعريف الأمن القومي هناك مدرستان:

المدرسة الأولي: وهي الأكثر أصولية تفسر الأمن القومي من ناحية عسكرية، حيث الهدف هو ضمان وتراكم القوة العسكرية لدى الدولة، وحماية سيادة الدولة وهو ما تعتمده الدولة المصرية.

المدرسة الثانية: تفسر الأمن القومي كمفهوم قومي حديث ذا بعد اجتماعي يتجاوز فكرة الدفاع عن الدولة عسكريًا، الى حماية المواطن وتحقيق رفاهيته وتنمية الدولة لتحقيق أعلي معدلات لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين ودعم الديمقراطية.

لذلك فأية قيود غير ضرورية في المجتمع الديمقراطي تتعارض مع مفهوم الأمن القومي الحديث ولا يمكن اعتبارها ضمن الاستثناءات الواردة في العهد أعلاه .

ج- من حيث الحق في الحصول على المعلومات:

من أهم أسباب تقنين الصحافة الإلكترونية، الاعتراف بالصحفيين الإلكترونيين، وضمان حقهم في الحصول على المعلومات وبخاصة من الجهات الرسمية، ثم جاء تعريف القانون ليحدد شرط إصدار التصاريح اللازمة، الأمر الذى يتم استخدامه لحجب المعلومات عن الصحفيين وعدم إصدار تصاريح لهم.

وفي سياق متصل، أكدت لجنة حقوق الإنسان، المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لمراقبة الالتزام ببنوده، أكدت في تعليقها العام رقم ٣٤ أن المادة(١٩)من العهد الدولي تنص على حق الهيئات العمومية في الحصول على المعلومات، كما يجب على الدول الأعضاء أن توفر إجراءات منهجية لكل من الرأي العام والإعلام لكي يتمكنا من الوصول إلى هذه المعلومات، من خلال آليات محددة مثل تشريعات حرية تبادل المعلومات، و يحق للرأي العام الحصول على معلومات من الإعلام. كما يتناول الإعلان الأفريقي الحق في المعلومات، حيث ينص الجزء الرابع منه على أن "لكل شخص الحق في الوصول على المعلومات المتوفرة في حيازة الهيئات العمومية"، وأن "لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات المتوفرة في حيازة الهيئات الخاصة واللازمة لممارسة أو حماية حق ما".

ونصت المادة (٢)على أن قيود على حرية التعبير يجب أن تكون محكومة بالقانون، وفي خدمة مصلحة مشروعة وضرورية في مجتمع ديمقراطي". والتفسيرات الرسمية للمادة ١٩ بواسطة مجلس حقوق الإنسان، وبالرغم من وضعها قيودًا على حرية التعبير، إلا أنها قيود محدودة للغاية ومحددة "بالمصلحة العامة للمجتمع"، كما تتناول بشكل مباشر التزامات الدول في إطار القانون الدولي من حيث تعزيز حرية واستقلال الصحافة والإعلام بما في ذلك التزامها بشأن الرقابة والترخيص وهو ما نفتقده في قانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

كما نصت النظم القانونية الدولية على أن «الصحافة الحرة غير المراقبة والمقيدة» هي شرط ضروري وأساسي لضمان حرية التعبير وحرية الصحافة. فقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإعلام يلعب دورا مهمًا كمرصد عام للشعوب، ويترتب عليه مسئولية نقل المعلومات والأفكار التي تهم الرأي العام والتي يحق للرأي العام الحصول عليها ، كذلك تمد الرأي العام «بأفضل السبل لاكتشاف وتشكيل الرأي بشأن أفكار ومواقف القيادات السياسية».

كذلك أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه في حال امتلاك الهيئات العمومية لمعلومات ضرورية لجدال عام، فإن الامتناع عن إتاحة هذه المعلومات لمن يطلبونها يعتبر انتهاكا للحق في حرية التعبير والمعلومات.

وفي عام ٢٠٠٦ صدر إعلان مشترك عن كل من المقرر الخاص بالأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير، وممثل حرية الإعلام عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمقرر الخاص لمنظمة الولايات الأمريكية حول حرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير، حيث حدد الإعلان الاستثناءات لمبدأ أقصى كشف للمعلومات حسب الآليات الدولية من أجل تعزيز حرية التعبير، لكن الإعلان المشترك أضاف أيضا أن هذه المبادئ تنطبق على الهيئات العمومية القومية والدولية على السواء: «الهيئات العمومية، سواء قومية أو دولية، تحوز المعلومات ليس لمصلحتها وإنما نيابة عن المجتمع، لذلك عليها - مع قليل جدا من الاستثناءات - أن تمكن الرأي العام من الوصول إلى تلك المعلومات».

وينص الإعلان على ضرورة تحديد هذه الاستثناءات، و أن يتم إتاحة المعلومات بناء على معايير "الضرر" و"الصالح العام". لذلك يجب أن تتاح المعلومات إلا في حال كان الكشف عنها يتسبب في ضرر بالغ لمصلحة محمية أو كان الضرر يتجاوز الصالح العام المترتب على الكشف عنها."

و أي رفض للكشف عن المعلومات "سوف يكون قابلا للطعن عليه أمام هيئة مستقلة أو محكمة". كما يجب تفسير أي رفض لطلب الحصول على المعلومات، كما يجب أن تكون هناك إجراءات فعالة لكيفية الطعن على قرارات الرفض في حال الامتناع أو العجز عن توفير المعلومات

د- من حيث التنوع في المصادر الصحفية:

يجب على معايير الاتاحة أن تضمن التنوع، وعدم احتكار مؤسسات صحفية أو اعلامية للمشهد الإعلامي، الأمر الذي عادة ما يحدث في مصر، حيث تقوم أغلب الصحف القومية باعتماد الرواية الرسمية للدولة.

حيث نص الإعلان الأفريقي على أن «حرية التعبير تفرض على السلطات اتخاذ التدابير لتعزيز التنوع.» أما التدابير التي يطرحها الإعلان كشرط لضمان التنوع وتتضمن وفير وتعزيز طيف من المعلومات والأفكار للرأي العام، وأشكال إتاحة متعددة للإعلام ووسائل الاتصال الأخرى بما في ذلك الجماعات المستضعفة أو المهمشة.

وفي ال تعليق رقم ٣٤ قالت لجنة حقوق الإنسان أنه على الدول الأطراف «أن تحرص بوجه خاص على تشجيع الإعلام المستقل والمتنوع». كما ذكرت لجنة حقوق الإنسان أنه على الدول الأطراف ألا تمارس احتكار السيطرة على الإعلام وأن تعزز من تنوع الإعلام. كما يجب على الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات الملائمة لمنع هيمنة أو تركيز المجموعات الإعلامية الخاصة في ظروف المسئولية التي قد تكون ضارة لتنوع المصادر والآراء.

وفي سياق متصل جاء تقرير سيفيكوس لعام ٢٠١٨ أن مصر تحولت إلى دولة مغلقة فيما يخص المساحات المدنية، وبخاصة مساحات حرية الرأي وحرية الصحافة، وجاءت العديد من توصيات الـ UPR من دول مختلفة تنادي بتعزيز حرية التعبير والإعلام وتعزيز حرية الصحفيين في ممارسة أعمالهم الصحفية بدون ترهيب وبدون خوف من الاعتقال أو شتى الانتهاكات الاخري، كما أوصت بوقف القيود على الحقوق الدستورية لممثلي الوسائل الإعلامية والصحفية.
كما طالبت عدد من الدول بتعديل قانون العقوبات لتنفيذ ضمانات حرية الفكر والصحافة والنشر المنصوص عليها في دستور عام ٢٠١٤، وإلغاء المواد في قانون العقوبات التي تسمح بسجن الصحفيين بسبب كتاباتهم وتعديل الأحكام الصحفية لقانون العقوبات بحيث ينص صراحة على أن الصحفيين لا يُسجنون أو يعاقبوا على غير ذلك لمجرد ممارسة حقهم في حرية التعبير. وضمان بيئة مواتية لعمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. بالإضافة إلي إطلاق سراح وإسقاط التهم الموجهة إلى جميع الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام المعتقلين في سياق أداء واجباتهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والهجمات ، وضمان تقديم مرتكبي هذا العنف إلى العدالة وتبني جميع التدابير اللازمة لتوفير وسائل إعلام حرة ومستقلة تعكس التعددية الدينية والعرقية والسياسية للآراء في مصر.

كما اكدت التوصيات على عدم إساءة استخدام أو استخدام سلطات الطوارئ ضد الصحفيين والمدونين في ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، واتخاذ المزيد من الخطوات لتشجيع صحافة مفتوحة وحرة حيث يمكن للصحفيين الإبلاغ عن مجموعة كاملة من القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون الخوف من العقاب.
وبالتالي عند وضع أى إطار قانوني لابد من أن يتفق ويعزز المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويستجيب لتطلعات الشعب ومتطلباته للوصول إلى مرحلة الديمقراطية، ولا توجد ديمقراطية دون إعلام حر وصحافة حرة .

التوصيات

أ- فيما يخص السياسات الحكومية المطلوبة:

- من حيث سياسات حرية تداول المعلومات:

إن أزمة المعلومات في مصر، من الأزمات المعقدة المتعلقة بشكل مباشر بحرية الصحافة، فمن جانب لا توجد تشريعات أو قوانين، تلزم الدولة بالإفصاح عن المعلومات التي بحوزتها . بينما قصر المشرع المصري الحق في نشر المعلومات والبيانات والإحصاءات الخاصة بالدولة وأجهزتها على الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

كما أصدر المشرع مجموعة من القوانين تجرم الإفصاح عن المعلومات لموظفي الدولة، بل وتعاقب عليه. الأمر الذى دفع الصحفيين إلى اللجوء لطرق عرفية للحصول على المعلومات. ومن جانب أخر، فالدولة المصرية تقصر ما تفصح عنه من معلومات رسمية على وسائل الإعلام المملوكة لها، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على باقي وسائل الإعلام سواء الخاصة منها أو الحزبية.

ولهذا فيجب على الدولة المصرية ان تضمن في سياساتها وقوانينها ما يضمن حق الصحفيين في الوصول للمعلومات بشكل متساوي ومتاح بيسر وسهولة وفعالية، وأن تتبنى أجندة تشريعية داعمة لحرية الصحافة والإعلام.
وتعديل المادة رقم ١٢) الخاصة بحق الصحفي في الحصول على المعلومات، حيث اشترطت المادة على الصحفي الحصول على التصاريح اللازمة، وينبغي الا يكون هناك عوائق أو حدود لممارسة الصحفي لعمله الأساسي في الحصول على المعلومات وتداولها.

- من حيث قوانين حرية تداول المعلومات:

التشريعات والقوانين الحاكمة تعاني مصر من عدم وجود قانون يكفل حرية المعلومات وينظمها، على النقيض نجد ترسانة ضخمة من القوانين التي تقيد تدفق المعلومات وتصادر حق المواطنين في الحصول عليها مثل القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة، قانون المطبوعات والنشر، قانون الطوارئ، قانون العقوبات ٣٠ - القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحظر استعمال أو نشر الوثائق الرسمية، القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٦٧ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة، وقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها وقانون مكافحة الجريمة الإلكترونية.
ويجب على سياسات الدولة المصرية في الإفصاح عن المعلومات أن تلتزم بالمعايير والاتفاقيات الدولية، لتتيح للمواطنين القدرة على المشاركة بشكل أكبر وأكثر فاعلية في عملية صنع القرار يمنح الحكومات قدر أكبر من الشرعية.

- ينبغي أن يكون الإفصاح عن المعلومات هو القاعدة والعرف المتبع ولابد من صياغة قوانين لضمان هذا الحق.
- ينبغي تعديل أو إلغاء القوانين التي لا تتوافق مع مبدأ الإفصاح الكامل.
- لا ينبغي أن يُشترط على الشخص أن يقدم أي مبررات أو أن يكون لديه مصلحة معينة عند طلب المعلومات.
- ينبغي تطبيق القيود في حالات محدودة جدًا.
-محدودية نطاق الاستثناءات، ينبغي أن تكون أي استثناءات على الحق في المعلومات واضحة وضيقة وأن تخضع لشروط "الضرر" والمصلحة العامة".
- إذا كان الكشف عن المعلومات سوف يؤدي إلى ضرر ينبغي أن يكون أي ضرر يلحق بالغاية أكبر من مصلحة الجمهور في تلك المعلومات.
-ينبغي أن تُلزم الهيئات العامة قانونياء بأن تنشر المعلومات.

ب- التعديلات القانونية المطلوبة للحفاظ على حرية الصحافة:

ينبغي على الدولة تعديل قوانين تنظيم الصحافة والإعلام الجديدة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، القانون الذي سماه الصحفيين - قانون إعدام حرية الصحافة- حيث يشرّع القانون من جديد الحبس الاحتياطي في قضايا النشر بعدما تم إلغاؤه من القانون في السابق، كما يمنح المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام سلطة الحجب والرقابة على الصحف والمواقع الإلكترونية، ويمتد الأمر ليشمل الحق في مراقبة وحجب ووقف الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي.

ينبغي على الدولة أن تأخذ بملاحظات نقابة الصحفيين والصحفيين في تعقيباتهم على النصوص القانونية رقم (٤ و٥) التي تقر حق المنع أو الحظر او التدخل في حالة مخالفة الوسيلة النظام العام أو الآداب العامة، غير المحددتين، وعن البند ٢٣ من نص المادة الخامسة من القانون، فإنه يعطي لها حق (دمج وإلغاء المؤسسات والإصدارات الصحفية داخل المؤسسة الواحدة) طبقًا للنص.
كما ينبغي تحديد ضوابط تقليدية محددة بوقت وبزمن بخصائص معينة للمجلس الأعلى للإعلام في حالات الحجب والمنع والمصادرة.

وبالطبع تعديل المادة رقم (١٩) التي تنتهك حق المواطنين في التعبير بحرية، حيث اعتبر القانون الصفحات والحسابات الشخصية للمواطنين من ذوي التأثير، كمنصات إعلامية يطبق عليها المنع والحجب، الأمر الذى يعد ليس فقط انتهاكاًا وإنما قضاء على حرية التعبير.
واخيرًا المادة رقم ٢٩)، حيث نسخ المشرع المصرى النص الدستوري الضامن لعدم توقيع عقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر، إلا أن المشرع لم يتطرق للنصوص العقابية في قانون العقوبات، مما أبقى على سلطة النيابة العامة حبس الصحفيين أحتياطًا في قضايا جرائم النشر.
ونوصي اما بتعديل المواد في قانون العقوبات لتناسب الدستور المصري، أو الاستجابة لمطالب نقابة الصحفيين، والإبقاء على النص الخاص بحظر الحبس في قضايا النشر في قانون الصحافة السابق

ويجب علي الحكومة المصرية، تبني أجندة تشريعية داعمة لحرية الصحافة وحرية الحصول على المعلومات، وداعمة للتنوع الإعلامي والصحفي، حيث تهدد العديد من النصوص القانونية السابقة ، بقاء المنصات المعارضة للسلطات وتعمق احتكار الإعلام لصالح الدولة ولصالح الروايات الرسمية للدولة.كما يجب على الدولة تشجيع الإعلام المستقل، من حيث استصدار التراخيص، والتأسيس.

ج- الدور النقابي والسياسات النقابية المطلوبة:

قام عدد من الصحفيين بالتقدم بالملاحظات حول قانون الصحافة، ثم لم يلتفت البرلمان بأي حال لهذه الملحوظات، وتم التصديق على القانون، فقام الصحفيين بجمع نحو أكثر من ألف توفيع وطالب صحفي النقابة لاجتماع طارئ لمجلس نقابة الصحفيين، ودعا ١٨٣ عضوا بالجمعية العمومية، نقيب الصحفيين بالدعوة لعقد جمعية عمومية طارئة، وأفاد بيان موقع من الأعضاء انهم حاولوا التوافق مع النقيب وباقي أعضاء المجلس على إعلان موقف واضح ورافض ولكن المحاولات تم اجهاضها والامتناع عن عقد الجمعية العمومية في محاولة لتعطيل ارادة الأعضاء الصحفيين مما دفعهم لمقاضاة نقيب الصحفيين لعدم التزامه بالقانون وعقد الجمعية العمومية.
ولذلك ينبغي على نقابة الصحفيين، وعلى نقيب الصحفيين بالأخص، تبنى سياسات داعمة لحرية الصحافة وتضع العمل الصحفي كأولوية قبل تبني سياسات حكومية تهدف لتقييد حرية الصحافة.
- كما ينبغي على نقابة الصحفيين العمل على ضمان مشاركتها الإيجابية في صياغة القوانين التي تتعلق بعمل الهيئات الصحفية.

المصادر

أ: المقالات

١. ثقافة قانونية... المعاهدات الدولية... آلية التحفظ

٢. مصر.. قانون لتنظيم الصحافة أم لـ'تدميرها'؟

3. 43 منظمة دولية: "الجريمة الإلكترونية" و"الصحافة" انتهاك لحق التعبير في مصر

٤. صحفيون: قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد ينسف الحريات

٥. النص الكامل لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى

٦. قيوده تطالُ حتى الهواتف الذكية.. السيسي يصدِّق على قانون "تنظيم الصحافة والإعلام" المصري

٧. الأخ الأكبر يحكم مصر.. قانون تنظيم الصحافة والإعلام يراقبكم

٨. رغم اعتراضات نقابية.. البرلمان يقر قانون الصحافة والإعلام بمباركة نقيب الصحفيين

٩. قوانين الصحافة والإعلام الجديدة: فك وتركيب لمزيد من السيطرة

١٠. بعد إقرار «الصحافة والإعلام».. ٥ أعضاء بمجلس النقابة يهددون بالاستقالة ويدعون لاجتماع الصحفيين السبت

١١. دليلك المفيد لقانون الجرائم الإلكترونية الجديد

١٢. مصر.. قانون جديد لمكافحة الجرائم الإلكترونية

١٣. حرية الرأي والتعبير في ضوء المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وموقف القانون العراقي

١٤. غلق النوافذ.. الرقابة على الانترنت في مصر

51. "انتحال صفة صحفي".. ورقة بحثية ترصد متاعب المهنة

١٦. إغلاق الصحف الورقية بالإكراه.. التعويم والإعلام الرقمي وضعا سطور النهاية

١٧. بيان من أسرة التحرير: تجميد العمل في (كاتب).. اعتذار واجب ووعد بعودة قريبة

١٨. ننشر نص التقرير الأول للمجلس الأعلى للإعلام حول الحالة الإعلامية فى مصر

١٩. إغلاق مقر موقع "مصر العربية" وإلقاء القبض على رئيس تحريره

٢٠. إحالة أمل فتحي للمحاكمة تمثل حالة مروعة من الظلم

٢١. خالد البلشي يكتب عن قوانين الحكومة للصحافة والإعلام: نصوص الهيمنة وتكريس الاستبداد والفساد

٢٢. بدا الإعلان عن قبول أول دفعة من أعضاء نقابة الصحفيين الالكترونيين المصريينايات الصحافة العربية وتطورها

٢٣. مصر: إيقاف ترخيص جريدة "البديل"

ب: الأوراق البحثية والكتب

١. حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي، أ.د/محمود خليل، جامعة القاهرة

٢. المجلس الأعلى للإعلام، المركز الإقليمي للحقوق والحريات.

٣. دليل حق تداول المعلومات، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٠١٣

٤. الصحافة الإلكترونية العربية، علي عبد الفتاح.

ج: الوثائق والبيانات.

١. دستور جمهورية مصر العربية،٢٠١٤

٢. وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٣. مشروع قانون الجرائم الإلكتروني

٤. تقرير الاستعراض الدوري الشامل

٥. مصر..سجن مفتوح للمنتقدين

٦. وثيقة مبادئ حرية التعبير في أفريقيا

٧. قاموس كامبريدج